

فرض ولو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الي
اثنائه لا يجوز الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم
تحت كل شعرة جنازة والمرأة في الغسل
كالرجل في وجوب استيعاب جميع البدن
والشعر والبشر ولكن الشعر المأزوم ذوايمها
لا يجب غسله اذا بلغ الماء اصل الشعر ان كانت
مفتولة فان كان منقوصة يفترض على المرأة
ايضا ايصال الماء الي اثنائها اتفاقا لعدم
الحرج واما الرجل فان كان له شعر فانه يجب
عليه ايصال الماء الي اثنائها الشعر وان كان
مفتولا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق
للرجل

للرجل والله اعلم **باب** سنن الغسل
وهي ستة الاول من سنن الغسل ان يبدأ بغسل
يديه اي ان يغسل يديه اولاً لانها آلة التظهير
والثاني من سنن الغسل ان يغسل فرجه اي ان
يفسل فرجه بعد غسل اليدين والثالث من
سنن الغسل ان يزيل النجاسة ان كانت على
بدنه ليلا تكثر النجاسة بوصول الماء اليه
وسيلانه الي اعضاءه والرابع من سنن
الغسل ان يتوضا وضوءه للصلاة اي ان
يتوضا مثل وضوءه للصلاة بلا فرق الا انه
يوضغسل الرجلين واختلفوا في مسح